حجية مقاصد الشريعة

الباحثة الدكتورة مريم المصنف
المغرب

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد،

فقد كثر الحديث في عصرنا عن مقاصد الشريعة الإسلامية وتأويلاتها، وكيف يمكن التعامل مع نصوص الشريعة وتنزيلاتها على الواقع، وعلى الرغم من كثرة ما كتب في مقاصد الشريعة إلا أن موضوع حجية المقاصد لا يزال موضع خلاف بين العلماء، وخصوصا المحدثين بين مؤيد ومعارض، لأن هذا الموضوع لم يرد في الكتب الأصولية المتقدمة بشكل صريح.

-فهل هذا يعني أنهم كانوا غافلين عن هذا الدليل؟

-أم أنهم لا يرون حجية المقاصد؟

-أم أنها حجة عندهم ولكن ليس أصالة وإنما تبعا؟

-كيف نوفق بين إغفالهم لحجية المقاصد في مباحث الأدلة، وإبرازهم للمقاصد عند الحديث عن شروط الاجتهاد؟

-هل المقاصد أصل ودليل شرعي معتبر أم هي قاعدة من قواعد النظر والاستنباط في تقرير الأحكام؟

انطلاقا من هذه الإشكالات وغيرها، ستكون هذه الورقة التي أتقدم بها في موضوع:" **حجية مقاصد الشريعة**."

وسأتناول الورقة بالدرس والتحليل وفق المحاور الآتية:

-تعريف مقتضب لمقاصد الشريعة.

-المقاصد في القرآن الكريم.

-المقاصد في السنة النبوية.

-المقاصد في نصوص المتقدمين والاستدلال بها.

-المقاصد في العصر الحديث.

-حكم الاستدلال بالمقاصد مع أمثلة تطبيقية.

-خلاصات ونتائج، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

إشكالات البحث:

هل المقاصد أصل ودليل شرعي معتبر؟ أم هي قاعدة من قواعد النظر والاستنباط في تقرير الأحكام لا يستقل بإفادة الحكم الشرعي، فهي تساعدنا في فهم النص وتوجيهه وتنزيله وتقوية الدليل وترجيحه؟

خطة البحث:

المبحث الأول: مفهوم مقاصد الشريعة: وتحته ثلاثة مطالب:

1- المقاصد في اللغة:

2- المقاصد في الاصطلاح:

3- الألفاظ ذات الصلة:

المبحث الثاني: أقسام المقاصد الشّرعيّة وأنواعها: وتحته خمسة مطالب:

1- أقسام المقاصد باعتبار رتبتها:

النّوع الأوّل: المقاصد الضّروريّة ومكملاتها.

النّوع الثّاني: المقاصد الحاجيّة ومكملاتها.

النّوع الثّالث: المقاصد التّحسينيّة ومكملاتها.

2- أقسام المقاصد باعتبار مدى شمولها لمجالات التّشريع وأبوابه.

النّوع الأوّل: المقاصد العامة.

النّوع الثّاني: المقاصد الخاصة.

النّوع الثّالث: المقاصد الجزئيّة.

3- أقسام المقاصد باعتبار تعلقها بعموم الأمة وأفرادها.

النّوع الأوّل: المقاصد الكليّة.

النّوع الثّاني: المقاصد الجزئيّة الخاصة بالأفراد.

4- أقسام المقاصد باعتبار الأصالة أو باعتبار العلاقة بحظ المكلف.

النّوع الأوّل: المقاصد الأصليّة

النّوع الثّاني: المقاصد التّبعيّة.

5- أقسام المقاصد بحسب القطع وخلافه:

النّوع الأوّل: المقاصد القطعيّة:

النّوع الثّاني: المقاصد الظنيّة.

النّوع الثّالث: المقاصد الوهميّة.

المبحث الثالث: تأصيل حجية المقاصد من القرآن الكريم والسنة النبوية: وتحته مطلبان:

1- تأصيل حجية المقاصد من القرآن الكريم.

2- تأصيل حجية المقاصد من السنة النبوية.

المبحث الرابع: الاتجاهات المعاصرة في التّعامل مع مقاصد الشّريعة:

المبحث الخامس: الاتجاهات المعاصرة في التّعامل مع مقاصد الشّريعة:

المبحث السادس: حجيّة المقاصد.

خاتمة تضمنت بعض الخلاصات.

المبحث الأول: مفهوم مقاصد الشريعة:

1- المقاصد في اللغة:

المقاصد: جمع مقصد، ولها معان عدّة؛ منها:

أ – القصد: استقامة الطريق، ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ﴾[1] أي تبيان الطريق المستقيم بالحجج والبينات[2].

ب – العدل والتّوسط[3]: ومنه قوله تعالى: ﴿وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾[4].

جـ – إتيان الشّيء وأمره: فيقال: قصدت الشّيء له وإليه قصدًا، أي طلبته بعينه[5].

وهذه المعاني الثّلاث كانت ملحوظة في المعنى الاصطلاحي للمقاصد، فيلاحظ في المقاصد الشّرعيّة، كونها تتجه إلى مراد الشّارع ومقصود الحكم، ومصالح التّشريع ومراميه وأهدافه، وملازمة الطريق السوي، وتحقيق الاعتدال والوسطيّة.

– **أما الشريعة:** " فهي ما شرعه الله تعالى لعباده من أحكام ليهتدوا بها، أو بعبارة أخرى: هي الأحكام التي تضمَّنها القرآن الكريم والسنة النبوية"[6].

2 – المقاصد في الاصطلاح:

أ – تعريف الطاهر بن عاشور: "هي المعاني والحِكَم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التّشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظاتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشّريعة"[7].

ب – تعريف علال الفاسي: "هي الغاية منها، والأسرار الّتي وضعها الشّارع عن كل حكم من أحكامها"[8].

ج– تعريف الريسوني: "هي الغايات الّتي وضعت الشّريعة لأجل تحقيقها مصلحة العباد"[9].

أفضل التّعريفات للمقاصد ما صاغه بعض العلماء من جملة كلام الشّاطبيّ وهو:

"المعاني الكليّة القطعيّة الّتي شرعت لأجلها الأحكام، والّتي بها صلاح الدّارين". [10]

وخلاصة شرح هذا التعريف ما يلي:

- **المعاني:** أي الغايات والمصالح، قال الشاطبي: "الأعمال الشرعية ليست مقصودة لأنفسها، وإنما قصد بها أمور أخر هي معانيها، وهي المصالح التي شرعت لأجلها"[11].
- **الكليّة:** وقد فسرها الشاطبي بقوله: "وأعني بالكليات هنا، الضروريات والحاجيات والتحسينيات".[12]
- **قطعيّة:** كون العلم بالكليات كالضّروري؛ لأنها ثبتت بالاستقراء العام[13].
- **شرعت لأجلها الأحكام:** إثبات أن الأحكام إنّما شرعت لمصالح العباد، فالتّكليف كله إما لدرء مفسدة، وإما لجلب مصلحة، أو لهما معًا[14].
- **بها صلاح الدّارين:** إن وضع الشّرائع إنّما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معًا، وهذا ثابت بالاستقراء[15].

3– الألفاظ ذات الصلة:

ويمكن أن نحصر أغلب التعبيرات والاستعمالات لكلمة المقاصد، التي استخدمها العلماء قديما وحديثا ليعنوا بها مراد الشارع ومقصود الوحي ومصالح الخلق، وليسهموا بها في تكوين مادة هذا الفن الجليل، وصياغة نظريته العامة وبنائه المتناسق[16]:

أ– الحكمة:

قال الريسوني: أما الحكمة فتستعمل مرادفًا– تمامًا– لقصد الشّارع أو مقصوده، فيقال: هذا مقصوده كذا، أو حكمته كذا، فلا فرق، وإن كان الفقهاء يستعملون لفظ الحكمة أكثر مما يستعملون لفظ المقصد[17].

ب–أسرار الشّريعة:

وهو من أقرب المصطلحات إلى مصطلح المقاصد؛ حتى ذكر الإمام الشّاطبي أنه عنون لكتابه في المقاصد بأسرار الشّريعة ابتداءً، ثم تحول عن ذلك إلى مسمى الموافقات، حيث قال: "ولأجل ما أودع فيه من الأسرار التكليفية...، سميته ب (عنوان التعريف بأسرار التكليف)، ثم انتقلت عن هذه السيماء لسند غريب، ...فأخبرتني أنه كتاب الموافقات"[18].

ج–المعاني:

مصطلح المعاني يأتي بمعنى المقاصد فيقال: شرع هذا الحكم لهذا المعنى، وقد مر معنا في تعريف المقاصد[19] أنهم عبروا بالمعاني والحكم، ويبدو أن التّعبير بالمعنى والمعاني كان هو السائد عند المتقدمين، ثم زاحمته وحلت محله– شيئًا فشيئًا– ألفاظ: العلة، والحكمة، والمقصود[20].

د– روح التّشريع:

من الألفاظ ذات الصلة قولهم روح التّشريع، وقد عرفها بعض العلماء بقولهم: هي تلك الأصول الكفيلة بتحقيق مقصود الشّارع من التّشريع والّتي عليها مداره، المستوحاة من استقراء موارد الشّريعة ومعرفة حكمها وأسرارها[21].

السؤال المطروح: إذا كان إدراك مقاصد الشّريعة يرتبط بالمعاني الكليّة القطعيّة فلماذا نعاني من أزمة في فقه المقاصد في التّطبيقات الاجتهاديّة المعاصرة؟

المبحث الثاني: أقسام المقاصد الشّرعيّة وأنواعها.

قسم العلماء المقاصد الشّرعيّة إلى عدة أقسام وأنواع، وذلك بحسب الاعتبارات والحيثيات المختلفة، مع حرصهم على تجنب التّداخل بين هذه الأقسام والأنواع، ذلك أنّ المقصد قد تتجاذبه عدة اعتبارات في آن واحد؛ فقد يكون– مثلًا– مقصدًا دينيا باعتبار النّظر إلى كونه عاجل دنيوي، أو آجل أخروي، وهو في الوقت ذاته قد يكون مقصدًا عامًا باعتبار القسمة إلى عام وخاص، وهكذا.[22]

1– أقسام المقاصد باعتبار رتبتها:[23]

تنقسم المقاصد باعتبار رتبتها، أو بحسب الاضطرار إليها من عدمه إلى ثلاثة أنواع:

النّوع الأوّل: المقاصد الضّروريّة: وهي التي لا بد منها في قيام مصالح الدارين، وهي الكليات الخمس: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال[24].

النّوع الثّاني: المقاصد الحاجيّة هي التي يحتاج إليها الناس لرفع المشقة ودفع الحرج عنهم، وإذا فقدت لا تختل بفقدها حياتهم كما يقع في الضروريات، بل يصيبهم من فقدها حرج ومشقة لا يبلغان مبلغ الفساد المتوقع في فقد الضروريات.[25]

النّوع الثّالث: المقاصد التّحسينيّة هي التي تليق بمحاسن العادات، ومكارم الأخلاق، والتي لا يؤدي تركها غالبًا إلى الضيق والمشقة[26].

2– أقسام المقاصد باعتبار مدى شمولها لمجالات التّشريع وأبوابه:

النّوع الأوّل: المقاصد العامة.

هي المعاني والحِكَم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التّشريع أو معظمها[27]، وقد بين العلماء أن المقصد العام لهذا الدين هو إصلاح حال الإنسان في الدنيا والآخرة، قال علال الفاسي وهو يبين المقصد العام: هو عمارة الأرض وحفظ نظام التعايش فيها، واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها..[28]

النّوع الثّاني: المقاصد الخاصة.

وهي المقاصد الخاصة بكل باب من أبواب التّشريع، وهي: المعاني والحِكَم الملحوظة للشارع في باب من أبواب التّشريع، أو في جملة أبواب متقاربة ومتجانسة[29]، وقد ذكر ابن عاشور أن هذه المقاصد هي: مقاصد أحكام العائلة، بالتصرفات المالية، بالمعاملات المنعقدة على الأبدان كالعمل والعمال، بالقضاء والشهادة، بالتبرعات، بالعقوبات.[30]

النّوع الثّالث: المقاصد الجزئيّة.

وهي الحكم والأسرار الّتي راعاها الشّارع عند كل حكم من أحكامه المتعلقة بالجزئيات[31].

3- **أقسام المقاصد باعتبار تعلقها بعموم الأمة وأفرادها:**

النّوع الأوّل: المقاصد الكليّة:

وهي جملة المقاصد الّتي تعود على أفراد المجتمع أو أغلبه، قال ابن عاشور في تعريفها وأمثلتها: هي ما كان عائدًا على عموم الأمة عودًا متماثلًا، وما كان عائدًا على جماعة عظيمة من الأمة أو قطر[32].

النّوع الثّاني: المقاصد الجزئيّة الخاصة بالأفراد:

وهي المقاصد الّتي تعود على آحاد الأفراد، أو على المجموعات الصغيرة منهم، وهي ما يسميها بعضهم بالمصالح البعضيّة، مثل الانتفاع بالمبيع، والأنس بالذرية، وغير ذلك.[33]

4- أقسام المقاصد باعتبار الأصالة أو باعتبار العلاقة بحظ المكلف:

وهي تنقسم بهذا الاعتبار إلى نوعين:

النّوع الأوّل: المقاصد الأصليّة:

وهي الّتي يعبر عنها العلماء بأنه لا حظ للمكلف فيها، وقد بين الشّاطبي المقصود بأن الشّارع عندما وضعها وألزم بها المكلفين لم يُراع في الإلزام بها حظوظ المكلفين بالقصد الأوّل، وإنّما راعى فيها إقامة حياتهم واستقامتها بالقيام بالضّروريّات وحفظها[34]، وهذه المقاصد الأصليّة تنقسم إلى قسمين هما:

أ- **مقاصد أصليّة ضروريّة عينيّة:**

أي الواجبة على كل مكلف في نفسه من أجل الحفاظ على الضّرورات الخمس، أو كما قال الشّاطبي من أنّ المكلف مأمور: بحفظ دينه اعتقادًا وعملًا، وبحفظ عقله حفظًا لمورد الخطاب من ربه إليه، وبحفظ نسله التفاتًا إلى بقاء عوضه في عمارة الدّار، وبحفظ ماله استعانة على إقامة تلك الأوجه الأربعة[35]، وأمثلة ذلك كل الفروض العينيّة من الطهارة، والصلاة، والصيام، والزّكاة، والحج، ونحوها.

ب- **مقاصد أصليّة ضروريّة كفائيّة:**

وهي الأحكام الواجبة وجوبًا عينيًا على مجموع المكلفين لا على جميعهم.

ومن أمثلة ذلك الولايات العامة من القضاء والتّعليم، وغير ذلك من الفرائض الّتي شُرعت للمصالح العامة، أو كما عبر عنها الشاطبي بقوله: قيام بمصالح عامة مطلقة، لا تختص بحال دون حال، ولا بصورة دون صورة، ولا بوقت دون وقت[36].

ومن أمثلة المقاصد الأصلية التعبد والاحتساب في القيام بالعلم النافع طلبا وتحصيلا.. احترام الأنظمة.. واستدامة صلاح المعاش والحياة.[37]

النّوع الثّاني: المقاصد التّبعيّة.

وهي المقاصد الّتي رُوعي فيها حظ المكلف بالقصد الأوّل، حيث يحصل له من جهتها مقتضى ما جبل عليه من نيل الشّهوات، والاستمتاع بالمباحات، وسَدّ الخلات، وجُعل للإنسان فيها حريّة الاختيار بين الفعل وعدمه، ومع مراعاة حظ المكلف بالقصد الأوّل في هذه المقاصد فإنها محصلة أو خادمة ومكملة للمقاصد الأصليّة، لكن بالتّبع لا بالأصل[38]، وهي خادمة للمقاصد الأصليّة ومكملة لها.

مثل العلماء للمقاصد التّبعيّة بالزواج فقالوا: الزواج له مقصدان اثنان: مقصد أصلي، ومقصد تابع أو مقاصد تبعيّة، فالمقصد الأصلي للزواج هو التّناسل والتّوالدّ لإعمار الكون وتعميره، أما المقاصد التّابعة له فهي الاستمتاع بالزوجة والأنس بها والارتياح إليها وتحقيق المودة والسكن والرحمة[39].

5- **أقسام المقاصد بحسب القطع وخلافه:**

وهي تنقسم بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أنواع:

النّوع الأوّل: المقاصد القطعيّة:

أي المقاصد اليقينيّة الّتي لا اختلاف بين أهل الاجتهاد في اعتبارها ووجوب مراعاتها.

وطرق الحكم بالقطعيّة ما يأتي:

1 – النّص الذي لا يحتمل التّأويل على اعتبار هذا المقصد.

2 – الاستقراء التّام لأدلة الشّريعة المتعددة والمتنوعة.

3 – دلالة العقل على أن في تحصيل هذا المقصد صلاحًا عظيمًا مقطوعًا به، وأن في حصول ضده فسادًا وضرًا عظيمين.[40]

المقاصد القطعيّة لا يسع المجتهد إهمالها، ويجب عليه مراعاتها والعمل بمقتضاها، والإجماع واقع على ذلك، مثاله مقصد التيسير، فقد قال الله تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾[41]، فهذا التّأكيد الحاصل بقوله: "ولا يريد بكم العسر" عقب قوله: "يريد الله بكم اليسر" متكرر في القرآن وحديث: "يسرا ولا تعسرا"، وحديث: "إنّما بعثتم ميسرين"، فمثل هذا الاستقراء يفيد ذلك.[42]

النّوع الثّاني: المقاصد الظنيّة.

وهي المقاصد الّتي لم تتوفر فيها شروط المقاصد القطعيّة، ولم تثبت بطرق إثباتها، وذلك من كونها ثبتت بدليل ظني من الشّرع، ويحتمل التّأويل واختلاف أنظار المجتهدين في ذلك، أو دل عليها استقراء غير تام لا يفيد القطع، أو أنّ دلالة العقل عليها كانت ظنيّة وليست قطعيّة[43].

النّوع الثّالث: المقاصد الوهميّة.

وهي الّتي يتخيل بعضهم أن فيها صلاحًا ونفعًا وخيرًا، وهي في حقيقتها– عند التّأمل– بخلاف ذلك، وقد يكون سبب هذا التّصور الفاسد خفاء الضّر والمفسدة فيها عند هؤلاء، كما يتخيّل من يتناول المخدرات أنّ فيها صلاحًا لهم ومنفعة ولذة عاجلة[44]، وفي واقعنا المعاصر المسائل الّتي هي محل نزاع مع الّتيارات العلمانيّة، مثل مصلحة التّعاملات الربويّة، ومسألة المساواة في الميراث بين الذكر والأنثى، ومسألة حريّة المثلية والتّبرج...

المبحث الثالث: تأصيل حجية المقاصد من القرآن الكريم والسنة النبوية.

1- تأصيل حجية المقاصد من القرآن الكريم:

المتمعن في كثير من الأحكام الشرعية يجد للمقاصد أثرا جليا في تقرير الأحكام وترجيحها، ومن ثمّ لا يمكن القول إن اعتبار مقاصد الشرعية عمل محدث للمعاصرين، بل هي كما يقول العلامة الشاطبي:" علم قررته الآيات والأخبار ورسم معالمه العلماء الأخيار، وشيدّ أركانه النظّار[45]" .

فالله عز وجل أباح للعبد التلفظ بالكفر حال الاضطرار من أجل الإبقاء على مهج النفوس قال تعالى: ﴿إلا من اكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾.[46]

قال ابن القيم: " الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل.."[47].

وتقرير المصالح في الشريعة: "القرآن والسنة" ليس شيئا جديدا، أو اكتشافا للمتأخرين، بل المصالح من صميم الدين جملة وتفصيلا[48]، قال ابن القيم: "والقرآن والسنة مملوءان من تعليل الأحكام بالحكم والمصالح، ولو كان هذا في القرآن والسنة نحو مائة موضع أو مائتين لسقناهما، ولكنه يزيد عن ألف موضع بطرق متنوعة.."[49]

وقد استدل الشاطبي لمقاصد الشريعة بالاستقراء، فقال: "والمعتمد إنما هو أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد استقراءً لا ينازع فيه الرازي ولا غيره، فإن الله تعالى يقول في بعثه الرسل – وهو الأصل –: ﴿ رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾[50] ، ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ﴾[51].

وقال في أصل الخلقة: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾[52] ، ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾[53] ، ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾[54].

وأما التعاليل لتفاصيل الأحكام في الكتاب والسنة، فأكثر من أن تحصى؛ كقوله بعد آية الوضوء: ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[55].

وقال في الصيام: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[56].

وفي الصلاة: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾[57].

وقال في القبلة: ﴿فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ ﴾[58].

وفي الجهاد: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾[59].

وفي القصاص: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[60].

وفي التقرير على التوحيد: ﴿ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ ﴾[61]، والمقصود التنبيه.

ولذلك أصل العلماء قاعدة عظيمة وهي: "الضرر يزال" بناء على استخلاصها واستنباطها من مجموع الآيات والأخبار التي أكدت هذه القاعدة العظيمة من قواعد الشريعة.

2- تأصيل حجية المقاصد من السنة النبوية:

تعددت شواهد السيرة النبوية التي تدل على مراعاة النبي ﷺ للمقاصد، كترك بعض المعروف خشية من منكرٍ أعظم منه، أوترك بعض المصالح درءاً لمفاسد أعظم منها، فقد ترك النبي ﷺ شيئاً من المصالح الشرعية خشية ما قد يؤول إليه من مفاسد أشد، وقد راعى النبي ﷺ في ذلك مجموعة من المقاصد، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

1- نقض الكعبة وبناؤها:

حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الأسود قال: قال لي ابن الزبير كانت عائشة تسر إليك كثيرا فما حدثتك في الكعبة؟ قلت: قالت لي قال النبي ﷺ: يا عائشة لولا قومك حديث عهدهم بكفر لنقضت الكعبة فجعلت لها بابين باب يدخل الناس وباب يخرجون ففعله ابن الزبير.[62]

ترك النبي ﷺ لإعادة الكعبة على قواعد إبراهيم، كان مراعاة لحال أهل مكة وقرب عهدهم بالإسلام، وتحقيقا لمقصد «عدم نفور الناس من الدين»، فخشي أن يصيبهم بسبب ذلك نفور ووحشة وريبة تضر بدينهم، نظراً لما تمكن في قلوبهم من تعظيم بيت الله، وما نشؤوا عليه من رؤية البيت على هذا الحال، فسداً لهذه الذريعة، ومراعاة لهذا المآل ترك النبي ﷺ ما كان أكمل. وعلى هذا المعنى فسر أهل العلم هذا الحديث، قال الباجي في شرح الموطأ: "قرب العهد بالجاهلية، فربما أنكرت نفوسهم خراب الكعبة فيوسوس لهم الشيطان بذلك ما يقتضي إدخال الداخلة عليهم في دينهم، والنبي ﷺ كان يريد استئلافهم ويروم تثبيتهم على أمر الإسلام والدين يخاف أن تنفر قلوبهم بتخريب الكعبة"[63].

2- صلح الحديبية:

حين صالح النبي ﷺ قريشاً على المعاهدة المعروفة فثقل على الصحابة رضي الله عنهم، يروي سهل بن حنيف شدة هذه الواقعة على نفوس الصحابة فيقول يوم صفين مخاطباً أصحابه: «لقد رأيتنا يوم الحديبية ولو نرى قتالاً لقاتلنا، فجاء عمر فقال: ألسنا على الحق وهم على الباطل؟ أليس قتلانا في الجنة، وقتلاهم في النار؟ قال: «بلى» قال: ففيم نعطي الدنية في ديننا ونرجع ولما يحكم الله

بيننا؟ فقال: «يا ابن الخطاب إني رسول الله ولن يضيعني الله أبداً»، فرجع متغيظا فلم يصبر حتى جاء أبا بكر فقال: يا أبا بكر ألسنا على الحق وهم على الباطل؟ قال: يا ابن الخطاب إنه رسول الله ولن يضيعه الله أبداً»،[64] .

3- وفي قسمة غنائم حنين:

حين أعطى النبي ﷺ المؤلفة قلوبهم، وترك الأنصار حتى وجدوا في أنفسهم فجمعهم النبي ﷺ وأرضاهم وبين لهم الدافع لمثل هذا[65]، بل وكان ذلك سبباً في طعن المنافقين في النبي ﷺ، فقال رجل: «كنا نحن أحق بهذا من هؤلاء، قال: فبلغ ذلك النبي، فقال: «ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء، يأتيني خبر السماء صباحاً ومساء؟» قال: فقام رجل غائر العينين، مشرف الوجنتين، ناشز الجبهة، كث اللحية، محلوق الرأس، مشمر الإزار، فقال: يا رسول الله، اتق الله، فقال: «ويلك أو لست أحق أهل الأرض أن يتقي الله»[66].

4- ما وقع بسبب تحريق نخيل اليهود في غزوة بني النضير:

كما في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قطع نخل بني النضير، وحرق.. وفي ذلك نزلت: ﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا﴾[67].[68] وقد ذكر بعض أهل العلم أن هذه الآية نزلت بسبب استنكار اليهود لقطع النخيل وأنه من قبيل الفساد.

5- وفي قصة مقتل كعب بن الأشرف:

حين أمر النبي ﷺ محمد بن مسلمة بقتله جزاء إيذائه لله ورسوله[69]، حتى طعن بعض الناس وسمى ذلك غدراً، فعن عباية بن رفاعة قال: ذُكر قتل كعب بن الأشرف عند معاوية فقال ابن يامين: كان قتله غدراً، فقال محمد بن مسلمة: يا معاوية أيغدر عندك رسول الله ولا تنكر؟ والله لا يظلني وإياك سقف بيت أبداً، ولا يخلو لي دم هذا إلا قتلته[70]. فهذه بعض الوقائع المتفرقة التي حدث فيها نفور عن الدين، ولم تكن مانعة من تطبيق الأحكام الشرعية، مع مراعاة أن كل هذه الأحكام السابقة لم تكن من الواجبات، بل إما من المباحات أو من السياسة الشرعية التي يناط حكمها بالمصلحة، ومع ذلك لم تلتفت الشريعة لمفسدة النفور.

فترك بعض الأحكام خشية على هذا المقصد، وهذا يتطلب الغوص بعمق في هذا المقصد، ومعرفة الحدود التي أرادتها الشريعة من هذا المقصد، حتى يتجلى من خلاله قبس من ضياء السياسة النبوية الحكيمة.

المبحث الخامس: الاتجاهات المعاصرة في التّعامل مع مقاصد الشّريعة:

اتجهت المدارس الفقهية والفكرية المعاصرة في التعامل مع مقاصد الشريعة بأقسامها إلى اتجاهات ثلاث وفقا للعلاقة بين النصوص الشرعية الجزئية، والمقاصد الشرعية الكلية.[71]

"**الاتجاه الأوّل**: يعنى بالنّصوص الجزئيّة، ويفهمها فهمًا حرفيًا، بمعزل عما قصد الشّارع من ورائها، ومرتكزات هذه المدرسة:

1 – الأخذ بظواهر النّصوص، دون التّأمل في عللها ومقاصدها.

2 – أنهم ينكرون "تعليل الأحكام" بعقول النّاس واجتهادهم.

3- أنهم يتهمون الرأي– بل يدينونه– ولا يرون استخدامه في فهم النّصوص وتعليلها.

4- (إسقاط الثّمينة عن النّقود الورقيّة، وإسقاط الزّكاة عن أموال التّجارة، وتحريم التّصوير الفوتوغرافي والتّليفزيوني).

الاتجاه الثّاني: اتجاه الإفراط والمبالغة في العمل بالمقاصد.

مدرسة تزعم أنها تُعنَى بمقاصد الشّريعة، معطلة النّصوص الجزئيّة للقرآن والسنة؛ مُدّعيّة أنّ الدّين جوهر لا شكل، وحقيقة لا صور، فإذا واجهتهم بمحكمات النّصوص ردوا صحيح الحديث، وتأوّلوا القرآن فأسرفوا وتمسكوا بالمتشابهات، وأعرضوا عن المحكمات، وهؤلاء هم أدعياء التّجديد وهم في الواقع دعاة التّغريب والتّنديد.

وخلاصة مرتكزات هذه المدرسة:

1 – إعلاء منطق العقل على منطق الوحي.

2 – ادّعاء أنّ عمر عطل النّصوص باسم المصالح.

3 – مقولة: "حيث توجد المصلحة فثم وجه الله".

وهؤلاء نرد عليهم بقول الشاطبي في الاعتصام: "وبذلك كله يعلم من قصد الشارع أنه لم يكل شيئاً من هذه التعبدات إلى آراء العباد، فلم يبق إلا الوقوف عند ما حده"[72].

الاتجاه الثّالث: المدرسة الوسطيّة الّتي لا تغفل النّصوص الجزئيّة وتفهمها في إطار المقاصد الكليّة.

ومرتكزاتها ما يأتي:

1 – الإيمان بحكمة الشّريعة وتضمنها لمصالح الخلق.

2 – ربط نصوص الشّريعة وأحكامها ببعضها بعضًا.

3 – النّظرة المعتدلة لكل أمور الدّين والدّنيا.

4 – وصل النّصوص بواقع الحياة وواقع العصر.

5 – تبني خط التيسير والأخذ بالأيسر على النّاس.

6 – الانفتاح على العالم والحوار والتّسامح.

خلاصة منهج المدرسة الوسطيّة:

1 – البحث عن مقصد النّص قبل إصدار الحكم.

2 – فهم النّص في ضوء أسبابه وملابساته.

3 – التّمييز بين المقاصد الثّابتة والوسائل المتغيرة.

4 – الملاءمة بين الثّوابت والمتغيرات.

5 – التّمييز في الالتفات إلى المعاني بين العبادات والمعاملات".[73]

المحور السادس: حجيّة المقاصد.

السؤال المطروح: هل المقاصد الشرعية دليل مستقل عن أدلة الشريعة الأخرى؟ أم هي تابعة للأدلة الشرعية المعتبرة ومتفرعة عنها ومستفادة من دلالاتها؟

نبه إلى هذا السؤال علال الفاسي بقوله: " ليست المقاصد الشّرعيّة مصادر تشريع خارجية، كما حبب للسيد صبحي المحمصاني أن يفعل في كتابه" فلسفة التشريع الإسلامي" بل الأدلة الأصلية والمقاصد جزء من المصادر الأساسية للتشريع الإسلامي، والحكم الذي نأخذه بطريق المصلحة أو الاستحسان أو غير ذلك من ضروب المآخذ الاجتهادية، يعتبر حكما شرعيا أي خطاب من الله متعلقا بأفعال المكلفين، لأنه نتيجة الخطاب الشرعي الذي يتبين من تلك المقاصد التي هي أمارات للأحكام التي أرادها الله وأرشدنا إليها عن طريق ما أوضحه في كتابه وسنة نبيه من غايات للأحكام ومقاصد للشريعة".[74]

فالعلماء قديمًا وحديثًا يؤكدون على أمرين متلازمين لا يجوز الفصل بينهما إطلاقًا في فهم حجيّة المقاصد هما:

1 – أهميّة المقاصد الشّرعيّة في فهم الأحكام وتطبيقاتها والاجتهاد والنّظر فيها.

2 – أهميّة التّقيد والانضباط بأدلة الشّرع وقواعده وضوابطه في العمل بالمقاصد الشّرعيّة وفي الالتفات إليها والتّعويل عليها.[75]

الأدلة على عدم استقلاليّة المقاصد الشّرعيّة:

ذكر الخادمي عدة أدلة على عدم استقلالية المقاصد الشرعية من حيث الاستدلال بها بعيدا عن أدلة الشرع المقررة عند العلماء، وخلاصة ما قاله:

الدّليل الأوّل: النّصوص من الكتاب والسنة، والّتي دلت على مقاصدها وغايتها الشّرعيّة.

الدّليل الثّاني: آثار العلماء– سلفًا وخلفًا– وأقوالهم واجتهاداتهم، والّتي تنص على أنّ المقاصد ينبغي أن تستفاد من نصوص الدّين وأحكامه، وليس من أهواء النّفوس، ومتغيرات الواقع، ومتطلبات الحياة بمعزل عن توجيه الوحي الإلهي الكريم.

الدّليل الثّالث: إجماع السلف والخلف، والقدامى والمحدثين على أنّ المقاصد تتسم بشرعيتها الإسلاميّة الربانيّة، واتفاقهم على أنها ليست مصدرًا تشريعيا مستقلا عن الدّين وبعيدًا عنه.[76]

وقد حرر الدكتور خالد آل سلمان في هذه المسألة كلاما غاية في النفاسة والتحقيق سألخصه هنا عن حكم الاستدلال بالمقاصد الشرعية، يقول: "موضوع دليلية المقاصد أو حجيتها... من الموضوعات الحادثة التي لم ترد في الكتب الأصولية المتقدمة، فهل يعني هذا أنهم كانوا غافلين عن هذا الدليل؟ لا يخفى على أي دارس لعلم أصول الفقه أن المرتكز الذي تنطلق منه جميع مباحث هذا العلم والدائرة التي يتحرك فيها هي الدليل الشرعي (سواءً كان ذلك من جهة حجيته أم دلالته، أم ثمرته، أم المستثمِر له)، ولكن عند تتبع مباحث الأدلة في المصادر الأصلية لهذا العلم لا تجد من بينها دليل المقاصد الشرعية، وفي الجانب المقابل عند التأمل في مبحث شروط الاجتهاد – التي هي مظنة لذكر الأدلة التي لا يتحقق الاجتهاد إلا بإدراكها – يُلحظ أنها تَؤُول إلى شرطٍ رئيس، ألا وهو فهم المجتهد لمراد الشارع ومقاصده وغاياته، وقد جاء التصريح بذلك عند بعض الأصوليين، في مقدمتهم الشاطبي، الذي تميز بأنه قلَّ أن يورد مقصدًا شرعيًّا إلا ويقرنه بالدليل الذي ينهض بحجيته[77]، مما يعني حجية ذلك المقصد، هذا فضلا عن حديثه المسهب عن كليات الشريعة –والتي في مقدمتها المقاصد الشرعية–، وأهميتها في بناء الاجتهاد عليها[78]... فلماذا عند تتبع مباحث الأدلة في المصادر الأصلية لهذا العلم لا تجد من بينها دليل المقاصد الشرعية؟ أيعني هذا أنهم لا يرون حجيتها؟ أم أنها حجة عندهم ولكن ليس أصالة وإنما تبعًا لمستندها، فالحجية حينئذ للمستند؟ وكيف نوفق بين إغفالهم لحجية المقاصد في مباحث الأدلة، وإبرازهم للمقاصد عند الحديث عن شروط الاجتهاد؟ يمكن تلمس الجواب عن هذه الأسئلة من خلال اختيار بعض نصوص الأقدمين والمعاصرين؛ لتشكل قاعدة يمكن الانطلاق منها في بيان وجهة نظر الباحث في حكم الاحتجاج بالمقاصد:

1. نقل إمام الحرمين الجويني[79] عن الإمام الشافعي[80]، منهجه في ترتيب الأدلة، وذكر منها كليات الشريعة ومصالحها العامة، وجعلها مقدمة على القياس، حيث قال: «ذكر الشافعي في الرسالة ترتيبًا حسنًا فقال: إذا وقعت واقعة فأُحوِج المجتهد إلى طلب الحكم فيها: فيُنظَر أولاً في نصوص الكتاب، فإن وجد مسلكًا دالاً على الحكم فهو المراد، وإن أعوزه انحدر إلى نصوص الأخبار المتواترة، فإن وجده وإلا انحط إلى أخبار الآحاد...فإن عُدِم المطلوب في هذه الدرجات لم يخض في القياس بعد، ولكنه ينظر في كليات الشرع ومصالحها العامة. وعد الشافعي من هذا الفن إيجاب القصاص بالمثقل، فإن نفيه يخرم قاعدة الزجر...»[81]. فهذا النقل يدل على احتجاج الإمام الشافعي بكليات الشريعة ومصالحها العامة التي هي المقاصد الكلية إذا لم يرد النص، وأنها مقدمة على القياس، وقد وضح ذلك بالمثال وهو القتل بالمثقل، فلو لم يجب القصاص به؛ لعدم وجود آلة القتل وهي المحدد: لاتخذ المثقل وسيلة للهروب من القصاص، ولم تحصل قاعدة الزجر التي هي مقصود الشارع من القصاص، ومن ثم تفوت مصلحة ضرورية وهي حفظ النفس[82].

2. كما قال إمام الحرمين الجويني: «.. ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة»[83]. وفي هذا تنبيه لأهمية فهم المقاصد الجزئية للأحكام، إذ بدونها لا يكون الإنسان ذا بصيرة في وضع الشريعة، ومن ثم لا يكون من أهل الاجتهاد.

3. وعند ذكر تقي الدين السبكي[84] لشروط المجتهد ختمها بقوله: «الثالث أن يكون له من الممارسة والتتبع لمقاصد الشريعة ما يكسبه قوة يفهم منها مراد الشرع من ذلك وما يناسب أن يكون حكمًا له في ذلك المحل وإن لم يصرح به. ثم وضح هذا الشرط بمثال مهم قال فيه: كما أن من عاشر مَلِكًا ومارس أحواله وخبر أموره، إذا سُئل عن رأيه في القضية الفلانية: يغلب على ظنه ما يقوله فيها وإن لم يصرح له به، لكن بمعرفته بأخلاقه، وما يناسبها من تلك القضية»[85].

وهذا النص يفيد أن الدربة على الاجتهاد وتتبع مقاصد الشرع توسع المدارك، وتعطي المجتهد ثقة بصحة اجتهاده، لانسجامه مع مقاصد الشرع.

4. ولشيخ الإسلام ابن تيمية[86] نصوص كثيرة تؤكد أهمية المقاصد للمجتهد، من أدقها قوله: «فمن فهم حكمة الشارع منهم كان هو الفقيه حقًّا»[87]. فالفهم العميق لمقاصد الشريعة هو الفقه الحقيقي، لأنه يجعل الاجتهاد أقرب إلى مراد الشارع ومقصوده.

5. أما الشاطبي[88] فقد اختصر شروط الاجتهاد في شرطين، بل جعل الثاني كالخادم للأول، مما يعني أن للاجتهاد شرطًا رئيسًا وهو فهم المقاصد، فمما قال: «إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني التمكن من الاستنباط بناءً على فهمه فيها.. وأما الثاني فهو كالخادم للأول.. وإنما كان الأول هو السبب في بلوغ هذه المرتبة، لأنه المقصود والثاني وسيلة»[89].

هذه جملة من نصوص المتقدمين حول الاستدلال بالمقاصد، أَصرَحُها ما أفاده إمام الحرمين من أن من منهج الإمام الشافعي في ترتيب الأدلة: الاحتجاج بكليات الشريعة ومصالحها العامة –التي هي المقاصد الكلية– إذا لم يرد النص، وأنها مقدمة على القياس.

ولم تذهب النقول الأخَرُ بعيدًا عن هذا المعنى، لأنها جعلت فهم المقاصد آكد شروط الاجتهاد، ولا يتحقق هذا الشرط إلا بالإلمام بالشروط الأخَر، التي في مقدمتها الأدلة، كالكتاب والسنة والإجماع... أما المعاصرون، فقد تناولوا دليلية المقاصد بطريقة أخرى:

– إذ منهم من ذهب بعيدًا، وأجاز بناء الأحكام الشرعية على المقاصد مطلقًا وتقديمها على النصوص.

– ومنهم من أجاز بناء الحكم عليها صراحة، ولكن إذا لم يرد النص، وكثير من هؤلاء جعل ذلك من الاحتجاج بالاستصلاح، أو ما يسمى بالمصلحة المرسلة[90]. ومن هؤلاء د. جمال الدين عطية، فقد تتبع موضوع الاجتهاد المقاصدي في كتابات بعض المعاصرين، ولم يجد فيها ما يقوى على إثبات دليل جديد يخرج عما ذكره الأصوليون في حجية الاستصلاح، حيث قال في نهاية بحثه للمسألة: «والخلاصة: أن هذا البحث الجاد يفتقد الآليات الواضحة لاستخدام المقاصد في العملية الاجتهادية، ولكنه خطوة على الطريق على أي حال.

ونخلص إلى أن الاجتهاد المقاصدي بالصورة التي عرضناها.. لا تستحق هذا المصطلح، فما هي في الحقيقة إلا المصلحة المرسلة أو الاستصلاح، كدليل شرعي تكلم فيه الأصوليون منذ القدم، وما عملنا فيه إلا التطوير لما كتبوا والبناء عليه»[91].

خاتمة:

خلاصة القول: ما يمكن أن تحمل عليه نصوص المتقدمين المذكورة وهو ما تؤيده الأدلة، ولكن المقام يحتاج إلى تفصيل، على النحو الآتي:

1.يمكن تحرير حكم الاستدلال بالمقاصد بأن يُقال: إن المقصد الشرعي كالحكم الشرعي، فكما أنه لا يجوز – باتفاق – وصف الحكم بأنه شرعي أو إضافته للشارع إلا بدليل، فكذلك المقصد الشرعي، لأنه بدون الدليل في كل منهما يكون ذلك من التقوُّل على الله بغير علم، وهذا من أعظم البغي، قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [92].

إذا كانت المقاصد الشرعية لابد لها من دليل فهذا الدليل في الغالب هو الاستقراء، وهذا يكسب المقاصد قوة وعموما يجعلها تهيمن على عملية الاجتهاد برمتها:

فهي تسهم في اختيار الدليل الجزئي المناسب للواقعة، وفي فهمه فهمًا صحيحًا، وفي طريقة تنزيله على الواقعة.

وفي تقوية الاستدلال به وتأكيده وترجيحه، وفي المساهمة في إنشاء الدليل الجزئي، مع بقائها بعمومها متناولة له وللحكم المستفاد منه، ولكن دون أن تستقل في إثبات الحكم الشرعي.

أن المقصد الشرعي لم يُسَقْ لبيان الحكم الشرعي أصالة، وإنما لبيان الغاية من هذا الحكم والنتيجة التي يهدف التكليف إلى تحقيقها.[93]

2. لو جاز أن تستقل المقاصد الكلية في إثبات الحكم الشرعي لنتج عن ذلك ثلاثة لوازم باطلة[94]:

الأول: تحييد الأدلة التفصيلية أو تهميشها عن أن تنهض بما وضعت له، وهو بيان الحكم الشرعي، لأن كثيرًا من المقاصد الشرعية الكلية فيها من العموم، ما يجعلها تتناول جميع الأحكام الشرعية، أو أكثرها، وهذا يغري الناظر بأن يستغني بها عن الأدلة التفصيلية.

الثاني: فتح السبل إلى تحصيل المصلحة بغير الطريق المشروع فيها، وهذا مناقض لمقصد الشارع، لأن المقصد الشرعي كما يرجع في تحديده إلى الشارع، فإن هذا المقصد لا يتم ويتحقق إلا بالسبل الموافقة للشرع المبسوطة في الأدلة التفصيلية.

الثالث: فتح طريق الاستحسان العقلي واقتفاء حكمة الحكماء وجعلهم بمثابة الأنبياء، بحيث يعرفون من الشريعة مقاصدها الكلية، ثم يُعمِلون الرأي في تحديد ما يحققها. ثم إن هذا يؤدي إلى أن تختلف جميع الأحكام وتتغير باختلاف الزمان والمكان وأصناف الخلق. ومما لا شك فيه أن «هذا ذريعة في الحقيقة إلى إبطال أبَّهة الشريعة، ومصير إلى أن كلاًّ يفعل ما يراه»[95].

3. ومن جهة أخرى: فإن المقاصد الكلية لو استقلّت في إثبات الحكم الشرعي، وساغ الاستغناء بها عن الأدلة التفصيلية التي تحددها: لنتج عن ذلك ضياع المقاصد الكلية نفسها؛ وذلك بسبب غموضها حينئذٍ والتباس حقيقتها على الناس، وبسبب اختلافهم فيما يحققها ويوصل إليها، وبسبب تهاونهم ومماطلتهم في تنفيذها...[96] .

وفي المحصلة النهائية ينتج عن الاستغناء بالمقاصد عن الأدلة التفصيلية، تعذُّرُ الرجوع إلى أصل شرعي، وهذا ما صرح به الشاطبي حيث قال: «وأما العاديات وكثير من العبادات أيضا فلها معنى مفهوم، وهو ضبط وجوه المصالح، إذ لو ترك الناس والنظر: لانتشر ولم ينضبط وتعذر الرجوع إلى أصل شرعي، والضبط أقرب إلى الانقياد ما وجد إليه سبيل، فجعل الشارع للحدود مقادير معلومة، وأسبابًا معلومة لا تتعدى، كالثمانين في القذف، والمائة وتغريب العام في الزنا على غير إحصان، وخَصَّ قطع اليد بالكوع وفي النصاب المعين... وكذلك الأشهر والقروء في العدد، والنصاب والحول في الزكوات، وما لا ينضبط رُدَّ إلى أمانات المكلفين، وهو المعبَّرُ عنه بالسرائر،...»[97]

4. أن المقاصد الكلية فيها من العموم والاتساع في الدلالة ما يجعلها لا تستغني عن الأدلة التفصيلية. فمثلاً: رفع الحرج، وتحقيق العدل، وحفظ الضروريات الخمس، ومنع ما يؤدي إلى النزاع والخصومة في المعاملات، وتحقق الردع والزجر في العقوبات.. هذه كلها مقاصد عامة يصعب بناء الحكم عليها دون تحديدٍ وتقييدٍ وتفصيلٍ، إذ بدون ذلك تعم الفوضى في الاجتهاد، وتتباين التقديرات، وقد تتداخل المصالح، وتتنازع الأهواء.

5. أن المقاصد الجزئية على الرغم من أنها أكثر تحديدًا من المقاصد الكلية، إلا أنها أيضا لا يمكن أن تستقل عن الأدلة التفصيلية؛ لسببين: الأول: أننا قد نعرف المقصد الجزئي بوجه مجمل، ولكن تبقى كثير من تفاصيله غائبة عنا؛ فمثلا: ندرك أن المقصد والمصلحة والحكمة من رجم الزاني المحصن هي الزجر، «ولكن لا نعقل لماذا تعين هذا طريقًا للزجر، مع أنه كان يمكن الزجر بضرب العنق أو الجلد حتى يموت مثلاً، وهكذا؛ فهذا المقدار من العلم الإجمالي بالمصلحة لا يصح أن يبنى عليه شيء قد يكون فيه إهدار الأمر والنهي»[98]. والثاني: أنه في بادئ النظر للأمر أو النهي كثيرًا ما نفهم منه معنى مصلحيًّا، ثم يتبين لنا خطأ هذا الفهم، بسبب وقوفنا على نص آخر، أو بسبب اكتشاف علمي حديث نفهم به مصلحة للحكم الشرعي غير ما كنا نفهمها، أو لسبب آخر..[99]

ومن خلال الأدلة السابقة ندرك أن المقاصد الشرعية لا تستقل في إثبات الأحكام الشرعية؛ لأنه لابد من تحديدها بالأدلة التفصيلية، وهذا التحديد نفسه مقصد شرعي عام في دين الإسلام، وقد ارتضى ابن عاشور[100] التعبير عن هذا المقصد بأنه: «نوط التشريع بالضبط والتحديد»[101].

وكما أن الحكم الشرعي يحتاج في تحديده إلى الأدلة التفصيلية، فإن الأدلة التفصيلية ذاتها لا تستغني عن المقاصد الشرعية؛ إذ تسهم المقاصد في اختيار الدليل التفصيلي المناسب، وفهمه، والاستفادة الصحيحة منه، وربما تعضده وتقوي الاستدلال به. وإذا لم يكن هناك دليل تفصيلي يتناول الواقعة فإن المقاصد تسهم في إنشائه، مع بقائها بعمومها متناولة لهذا الدليل التفصيلي، والحكم المستفاد منه. وهذا الدليل التفصيلي الذي تسهم في إنشائه قد يكون الاستصلاح إن كان المقصد كليًّا، وقد يكون القياس إن كان المقصد جزئيًّا، بحيث يمثل كل منهما الدليل المباشر للحكم، وفق ضوابط وآلية الاستدلال به، ويمثل المقصد حلقة الوصل بينهما وبين الأدلة النقلية التي استند المقصد عليه، فيكون الحكم مستفادًا من القياس أو الاستصلاح، وهما مستفادان من المقصد، والمقصد مستفاد من الكتاب أو السنة أو الإجماع.

الهوامش:

1 – سورة النحل، آية 9.
2 – القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 10، ص 81.
3 – القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 14، ص 71.
4 – سورة لقمان، آية 19.
5 – الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص 396.
6 – الريسوني، محاضرات في مقاصد الشريعة، ص9.
7 – ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ج 3، ص 165.
8 – الفاسي، مقاصد الشريعة ومكارمها، ص 3.
9 – الريسوني، نظرية المقاصد، ص 5.
10 – ملحم، تأصيل فقه الأولويات، ص 53.
11 – الشاطبي، الموافقات، ج2، ص 660.
12 – الشاطبي، الموافقات، ج1، ص 29.
13 – الشاطبي، الموافقات 3ج، ص221.
14 – ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج 3، ص 14.
15 – الشاطبي، الموافقات ج1، ص33.
16 – الخادمي، الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه مجالاته، ج 1، ص 48.
17 – الريسوني، نظرية المقاصد الإمام الشاطبي، ص 8.

18 – الشاطبي، الموافقات، ج1، ص 660.
19 – عند الطاهر بن عاشور وغيره.
20 – الريسوني، نظرية المقاصد الإمام الشاطبي، ص 15.
21 – سرار، نظرية روح التشريع الإسلامي وأثرها في استنباط وتطبيق الأحكام، ص 77.
22 – الشيخي، مهارات الاجتهاد التنزيلي لفقه المصالح والمفاسد، ص116.
23 – الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، ج1، ص 53-54، بتصرف.
24 – الشاطبي، الموافقات، ج2، ص 8.
25 – الشاطبي، الموافقات، ج2، ص 9.
26 – الشاطبي، الموافقات، ج2، ص 10.
27 – ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ج 3، ص 165.
28 – الفاسي، مقاصد الشريعة ومكارمها، ص 41.
29 – الشيخي، مهارات الاجتهاد التنزيلي لفقه المصالح والمفاسد، ص119.
30 – ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ج 3، ص 155.
31 – ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ج 3، ص 166.
32 – ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ج 3، ص 220.
33 – الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، ج1، ص 56.
34 – الشاطبي، الموافقات، ج1، ص 134.
35 – الشاطبي، الموافقات، ج1، ص 135.
36 – الشاطبي، الموافقات، ج1، ص 134.
37 – الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، ج1، ص 56.
38 – الشاطبي، الموافقات، ج1، ص 136 وما بعدها بتصرف..
39 – الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، ج1، ص 56.
40 – ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ج 3، ص 182، بتصرف.
41 – سورة البقرة، الآية 185.
42 – ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ج 3، ص 183 وما بعدها بتصرف.
43 – الشيخي، مهارات الاجتهاد التنزيلي لفقه المصالح والمفاسد، ص125.
44 – الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، ج1، ص 55 بتصرف.
45 –الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج1، ص 25.
46 – سورة النحل، الآية 106.
47 –ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج 3، ص 3.
2– العتربي، التجديد في علم أصول الفقه: في العصر الحديث، ص 310.
49– ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج 1، ص 169.
50 – سورة النساء، الآية 165.
51 – سورة الأنبياء، الآية 107.
52 – سورة هود، الآية 7.
53 – الذاريات، الآية 56.
54 – سورة الملك، الآية 2.

55 – سورة المائدة، الآية 6.

56 – سورة البقرة، الآية 183.

57 – سورة العنكبوت، الآية 45.

58 – سورة البقرة، الآية 150.

59 – سورة الحج، الآية 39.

60 – سورة البقرة، الآية 179.

61 – سورة الأعراف، الآية 172.

62 – أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه، رقم 126.

63 – الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ج 2، ص 282.

64 – أخرجه البخاري رقم 4844، ومسلم رقم 94.

65 – أخرجه البخاري رقم 3147، ومسلم رقم 123.

66 – أخرجه البخاري رقم 7432، ومسلم رقم 144.

67 – سورة الحشر، الآية 5.

68 – أخرجه البخاري رقم 2326، ومسلم رقم 30.

69 – قصة مقتل كعب بن الأشرف أخرجها البخاري رقم 4037 ومسلم رقم 119.

70 – شرح مشكل الآثار، ج 1، ص190-191، دلائل النبوة للبيهقي، ج 3، ص193.

71 – الشيخي، مهارات الاجتهاد التنزيلي لفقه المصالح والمفاسد، ص128 بتصرف.

72 – الشاطبي، الاعتصام، ج2 ص131، وانظر الريسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي، ص284.

73 – القرضاوي، دراسة في فقه المقاصد، من ص 39 إلى ص215، تلخيص الصفحات.

74 – الفاسي، مقاصد الشريعة ومكارمها، ص 41.

75 – المقاصد الشرعية، ج 1، ص 24-25.

76 – الخادمي المقاصد الشرعية، ج 3، ص32.

77 – الكيلاني قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص 96.

78 – الشاطبي، الموافقات، 3ج، ص3 وما بعدها.

79 – ت478هـ

80 – ت204هـ

81 – البرهان، ج 2، ص874.

82 – البرهان، ج2، ص604.

83 – البرهان، ج 1، ص206.

84 – ت756هـ

85 – الإبهاج، ج1، ص8.

86 – ت728هـ

87 – مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ج 11، ص 344، 354.

88 – ت790هـ

89 – الشاطبي، الموافقات، ج 2، ص 76.

90 – في مقدمة هؤلاء ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 41؛ مقاصد الشريعة الإسلامية لعلال الفاسي، ص 45؛ نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص 30، الريسوني، الاجتهاد المقاصدي الخادمي، ص42..

91 – عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، ص 197.

92 – سورة الأنعام، الآية 144.

93 – الآية تثبت الحكم وهو وجوب الصيام، وتثبت المقصد الكلي منه وهو تحقيق التقوى، ولكن إذا لم تتحقق التقوى، أو تحققت التقوى بدون الصيام فلا يعني هذا سقوط التكليف بالصيام.

94 – ضمرة، الحكم الشرعي بين أصالة الثبات والصلاحية، ص 418.

95 – الجويني، البرهان، ج 2، ص 722.

96 – الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص 220.

97 – الموافقات، ج 2، ص 234.

98 – تعليق الشيخ عبد الله دراز على الموافقات، ج 3، ص 110، هامش3.

99 – الشاطبي، الموافقات، ج 3، ص 111.

100 – ت1394هـ

101 – ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص343.